اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال
حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على
واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون
او رقيق وانما المعتبر وقوعه في حال الكمال لانه
مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فما
يعتبر حد صوله من كامل حتة لا يرجم من وطئ
وهو ناقص ثم زنا وهو كامل يرجم سواء كان
كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون
ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل
يرد على هذا ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم
وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل الاحصان
للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب
بانه مكلف استصحابا بالحالة قبل النوم تنبيه
سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم
عدم اشتراطه حتى لو وجيت الاصابة والزوج
مكره عليها وقلنا بصحة الاكراه حصل التحصين
وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ
تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة
ان الكامل من رجل او امرأة بناقص محصن لانه
حد كملت وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا
كاملين ولا تقرب امرأة زانية وحدها بل مع

زوج

زوج او محرم لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها
او محرم في الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ولان القصد تأديبها والزانية اذا خرجت
وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر
من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان
فيه تعذيبا من لم يذنب ولا باثم باستئجاره كما
بحثه في المطلب فيتوجه تقريبها الى ان يتيسر من
يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد
غير المكلف فقال والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين
حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد
الجلد لانه الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى
مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه
اتى بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين
اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى يجامع الرق
ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد
والمبعض ويجب من فيه رق نصف سنة
كما شمل ذلك قولهم نصف الحر ولقوله الآتية
فاشبه الجلد تنبيه مؤنة الموت في مدة تغريبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)